



قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2017م
بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011م
بشأن تنظيم منح المساعدات الاجتماعية لعملي الدخل في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007م بشأن صرف الإعانات والمساعدات الاجتماعية للمواطنين في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011م بشأن تنظيم منح المساعدات الاجتماعية لعملي الدخل في إمارة الشارقة،
وبناء على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

مع مراعاة ما ورد بالجدول المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2011م المشار إليه، يصرف للمرأة عديمة
الدخل المهجورة والمهملة من عائلها مساعدة مالية قدرها (5000) درهم شهرياً ويوقف صرف المساعدة بزوال سبب
انعدام الدخل.

مادة (2)

على دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة لصرف المساعدة التأكد من توافر الضوابط الآتية في الحالات
المعرضة عليها:-

- 1- أن تكون المهجورة مواطنة وتحمل خلاصة قيد صادرة من إمارة الشارقة.
- 2- أن تُقيم في إمارة الشارقة بشكل دائم.
- 3- ألا يكون لديها دخل أو نفقة.
- 4- أن يُثبت التقرير الاجتماعي موقف الهجران وعدم النفقة بشكل دوري لاستمرار منح المساعدة.

مادة (3)

يجوز لدائرة الخدمات الاجتماعية وبعد أخذ موافقة المرأة عديمة الدخل المهجورة والمهملة من عائلها رفع دعوى
نفقة بالنيابة عنها على زوجها إن وجد.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:-

الثلاثاء: 09 ربيع الأول 1439هـ
الموافق: 28 نوفمبر 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة